

اول فان وافقت مسئلة سهام فخذ وفوق مسئلة
 واضرب في المسئلة السابقة وهي مسئلة الميت
 الاول وان لم يكن بينها سهام الميت الثاني وبين
 مسئلته موافقة فان تباينا فاضرب مسئلته
 جميعها في السابقة يحصل في الحالين تصحيح
 الناسخة مثاله والمسئلة الاولى مجالها مات
 الزوج عن ستة بنين او عن ام واخوين لام
 واخ لآب فمسئلته في الصور تين تصح من
 اصلها ستة وسهام من الاول ثلاثة لا تقسم
 على مسئلته بل توافقها بالثلث فاصرت ثلث
 مسئلة وهو سهمان في مسئلة الاول وهي ستة
 تصح الناسخة من اثني عشر لام الاول
 اربعة ولعمها سهمان ولو رثة الزوجة ستة فان
 مات الزوج فيها عن عشرة بنين او بنت وعسة اوق
 لابوين اولاد صحت فيها من عشرة لكل ابن ام
 والبنات خمسة ولكل اخ سهم وسهامه من الاول
 ثلاثة تباين المشرقة فاضرب المشرقة جميعها

في الاولى

في الاولى تصح الناسخة من اثنين للام الاولى
 عشرون والم عشر ولو رثة الزوج ثلاثون
 اذا اردت ان تقسم الناسخة فاضرب سهام كل
 وارث من المسئلة الاولى في جميع المسئلة
 الثانية عند ما ينظر السهام صاحبها في وضع
 الثانية عند موافقتها فاضرب سهام كل وارث
 من الثانية في سهام مورثه عند البنين وفي
 وفهمها عند التوافق في صورة زوج وام
 وعمات الزوج عن ستة بنين تقدم انها تصح
 من اثني عشر لو افقت مسئلة الثاني سهام
 بالثلث لام الميت الاولى مسئلتها سهمان في وضع
 الثانية وهو سهمان فلها اربعة ولعمها سهم
 في السهمين يحصل له سهمان ولكل من اولاد
 الزوج من الثانية سهم وفي ثلث سهام مورثه
 وهو ام يحصل له سهم وفي صورة زوج وام
 وعمات الزوج عن بنت وحسة اخوة تقدم
 انها تصح من تين لمباينة سهام الثاني مسئلته